

القرار رقم /١٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تلزم الجامعات الخاصة باستضافة مخدم قاعدة البيانات المتعلقة بالجامعة لدى مزود خدمة انترنت داخل الجمهورية العربية السورية فقط، على أن توافر لدى مزود الخدمة المعيار العالمي /ANSI/ معيار بنية الاتصال لمراكز استضافة المخدمات /والذي يتضمن الآتي:

أ- توفير مكان للمخدم مجهز بالتكيف المستمر.

ب- توفير الاتصال بالانترنت (أساسي واحتياطي).

ج- توفير مولدة كهرباء اوتوماتيك في حال انقطاع التيار الكهربائي.

د- وجود وحدة عدم انقطاع التيار الكهربائي (UPS).

هـ- وجود المخدم في غرفة تحت الأرض محمية من العوامل الخارجية.

وـ- وجود نظام أمني (للأشخاص المؤثوقين) للدخول إلى غرفة المخدم مع كاميرات مراقبة.

زـ- إجراء عمليات النسخ الاحتياطي اليومي لبيانات المخدم.

حـ- وجود فريق عمل تقني مستمر /٢٤/ ساعة (دعم تقني وفي).

المادة ٢- تمنح وزارة التعليم العالي حساب للدخول إلى قواعد البيانات من خلال النظام الأكاديمي المستخدم في الجامعة (قراءة واستعلام فقط Read Only).

المادة ٣- يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من قواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ للعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة ٤- على الجامعات انجاز متطلبات المادة (١) من هذا القرار خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/٥/٣١.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini